.

قوله وإن حد للقذف فأعاده لم يعد عليه الحد .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ولو بعد لعانه زوجته .

وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه يتعدد مطلقا .

وقيل يحد إن كان حدا أو لاعن .

نقله حنبل واختاره أبو بكر $ فوائد .

الأولى متى قلنا لا يحد هنا فإنه يعزر وعلى كلا الروايتين لا لعان على الصحيح من المذهب .

جزم به في المحرر وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في الترغيب يلاعن إلا أن يقذفها بزنى لاعن عليه مرة واعترف أو قامت البينة .

وقال بن عقيل يلاعن لنفي التعزير .

الثانية لو قذفه بزنى آخر بعد حده فعنه يحد وعنه لا يحد .

وعنه يحد مع طول الزمن .

قلت وهو الصواب .

وجزم به في الكافي والمغني والشرح وشرح بن رزين والنظم وقال يحد مع قرب الزمان في الأولى .

وأطلق الأخيرتين في المغني والكافي والشرح والرعاية .

وأطلقهن في الفروع